رابط المادة على منصة باحث

شاب رضع من زوجة خاله مع ابنتها الكبيرة ويريد الزواج من ابنتها الصغيرة فهل يجوز هذا؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

له ثلاثة فتيات وانا اريد الزواج من اصغر فتاة منهن. مع العلم ان امها ذكرتني باني قد رضعت مع اكبر فتاة هل يجوز لي ايضا الزواج جزاكم الله خيرا؟ الجواب - 00:00:00

اذا كنت وضعت من زوجة خالك خمس رضعات في الحولين والرضعة هي ان تمسك الثدية وتمتص منه لبنا ثم تتركه لتنفس او انتقال الى الثدي الاخر فقد ترضع خمس رضعات في مجلس واحد - 00:00:20

فاذا كنت قد رضعت خمس رضعات في الحولين على هذه الصفة فانت ابن لخالك وولد لزوجته واخ لجميع اولاده من ذكور واناث وبناء على ذلك فلا يجوز لك الزواج باي واحدة - 00:00:59

من بناته لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله واخواتكم من الرضاعة قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلا يجوز لك الزواج باي واحدة منهن - 00:01:39

اما اذا كان الرضاع دون ذلك اذا كان دون خمس رضعات فهذا يحتاج الى التحقق بالكامل فاذا فرضنا انك رضعت مثلا رضعة الرضعة والرضعتان لا تحرمان ولكن من ناحية الاحتياط - 00:02:11

الابتعاد عن الشيء الذي يكون فيه ريبة هذا اكمل للحياة الزوجية والرسول صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبالله التوفيق - 00:02:44